الحقوق والحريات في المنظور الإسلامي

الباحث/ عبد الله محمد عالم

طالب بمرحلة الدكتوراه، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين- الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

الملخص:

اعتنى الإسلام بإثبات الحقوق وإعطاء كل ذي حقٍّ حقه، ومن أهم هذه الحقوق: حق الحرية الذي تتوق إليه النفوس؛ لذا جاء الإسلام لإثبات هذا الحق من خلال تشريع العديد من التشريعات الفقهية والأحكام العامة. وقد خلص البحث إلى أن نظام الخَلْق تحكمه سنَّةُ التفاضل لا التساوي، إلا في بعض الأحوال التي يقضي العدل فيها بالتساوي، وإلى أن الإسلام حرص على إحقاق حقوق غير المسلمين، كما خلص البحث إلى أن تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد الكافرة، جائز بشرط الاضطرار الحقيقي للجوء، وأن يستطيع إقامة دينه هناك. ويوصي البحث بضرورة إسناد الوظائف الثلاث؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية لسلطات أو هيئات ثلاث؛ وذلك سدًا لذريعة الاستبداد وحماية الحريات المقيدة بالشرع، وضمان حق الشورى المكفول شرعًا.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الحريات، الدعوة، الشورى، العدل، المساواة.

Abstract:

Islam has taken care of establishing rights and giving everyone his right, and among the most important of these rights: the right to freedom that souls yearn for; Therefore, Islam came to prove this right through the enactment of many jurisprudential legislation and general provisions. The research concluded that the system of creation is governed by the Sunnah of differentiation, not equality, except in some cases in which justice is equal, and that Islam is keen to fulfill the rights of non-Muslims, and the research concluded that the naturalization of Muslim minorities that were not from the infidels of the country, is permissible. On the condition of real necessity of asylum, and that he can establish his religion there. The research recommends the necessity of assigning the three functions; Legislative, Executive and Judicial to three authorities or bodies; This is to block the pretext of tyranny, to protect the freedoms restricted by Sharia, and to guarantee the right of Shura that is guaranteed by Sharia.

Keywords: rights, freedoms, advocacy, shura, justice, equality.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن موضوع حقوق الإنسان موضوع مهم؛ إذ به ينال كل إنسان حقه، ويلتزم بواجباته، فيسعد المجتمع، وينتشر الأمن، وتسود المحبة.

وقد اعتنى الإسلام بإثبات الحقوق وإعطاء كل ذي حقٍّ حقه؛ لكي تتحقق تلك الأهداف السامية من خلال سيادة القانون واطمئنانة المجتمع، مما ينمي الأمّة، ويدفعها للإنتاج.

ومن أهم هذه الحقوق: حق الحرية الذي تتوق إليه النفوس؛ لما فيه من إثبات إنسانية الإنسان وتكريم الله له عن الحيوان؛ لذا جاء الإسلام لإثبات هذا الحق من خلال تشريع العديد من التشريعات الفقهية والأحكام العامة.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: حقوق الإنسان، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الحرية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الحرية في تصور الغرب.

المبحث الثاني: الإطار العام لحقوق الإنسان في الإسلام، وتحته أربعة مطالب.

المطلب الأول: حرية المعتقد وآثارها.

المطلب الثاني: المساواة قاعدة التعامل والمجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث: حرية الفكر والتعبير.

المطلب الرابع: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق.

المبحث الثالث: الإقامة في البلاد غير الإسلامية، وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حق الإقامة في البلاد غير الإسلامية.

المطلب الثاني: الجنسية وإشكالية الولاء.

المطلب الثالث: طرق استثمار الحريات العامة في الغرب لصالح العمل الدعوي.

المبحث الرابع: أساليب ضمان الحريات العامة في النظام الإسلامي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستبداد ومبادئ علاجه.

المطلب الثاني: فصل السلطات (التنفيذية، القضائية، والتشريعية).

المطلب الثالث: تنويع أساليب الدعوة في ظل الأنظمة المختلفة.

المبحث الخامس: سبل المعالجة الشرعية لمعوقات الحريات، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: الصبر والضوابط الشرعية لاستخدامه.

المطلب الثالث: المشاركة الإيمانية في الحياة السياسية.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حقوق الإنســـان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحرية لغةً واصطلاحًا:

أولًا: الحرية لغةً:

عند النظر إلى كلمة الحرية –بعد الرجوع إلى أمهات المعاجم اللغوية وأصولها كالعين والجمهرة ولسان العرب– نجد أن هناك مجموعة من الألفاظ تدور حول معنى الحرية واستخدامها اللغوي، هذه الألفاظ هي: حرَّر، يُحررُ، مُحرَّر، حُرّ، حُريَّة.

فـــ "حرره: أعتقه. وفي الحديث: «مَن فعل كذا وكذا فله عدل محرر» أي: أجر معتق، والمحرَّر الذي جعل من العبيد حرًّا فأعتقه"[١].

والحرّ أو الحرّة: هو من حرّ يَحَرُّ فهو حر، وهو خلاف العبد وعبد معتق[٢]، ويُقال: حر بين الحُرورية والحُرية والحرار والحرارة[٣]، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مملوك لي حر»[٤].

ثانيًا: الحرية اصطلاحًا:

الحرية معنى نبيل ومقصد سامٍ، فهو يثبت إنسانية الإنسان، والإنسان الذي ليس له حرية أشبه بالمقيد المسجون الذي لا يملك من أمره شيئًا.

والإنسان الحر هو الذي يسيطر على ملكاته واتجاهاته ونزعاته؛ لأنه يجاوز حدودها وأثرها على صعيد العقل والحس بتكوين قوة ضابطة قاهرة تحكم جموع العقل والنفس.

المطلب الثاني: الحرية في تصور الغرب.

لقد قامت الحضارة الغربية ناقمةً على تلك الأحوال الموجودة في العصور الوسطى، فقامت بتغيير كل ما هو موجود بما يشمل ذلك الدِّين والاعتقاد، ولذا يعرِّفون الحرية بأنها "الرغبات الغائية، أي المطلوبة لذاتها، وأنها أمجد صفات الرجولة؛ ذلك بأن الحرية روحٌ حيٌّ وليست وضعًا ميتًا"[٥].

---

(١) محمد بن مكرم بن منظر الأفريقي ت٧١١هـ، لسان العرب، مجلد٤، دار صار، بيروت، باب الراء فصل الحاء ص١٨١.

(٢) محمد بن الحسن بن دريد ت٣٢١هـ، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي ج١، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧، ص٩٦.

(٣) الفراهيدي، العين، ج٣، ص٣٤ باب الراء فصل الحاء.

(٤) أخرجه الدارمي في كتاب الوصايا، باب إذا أوصى يعتق عبد له أبق، هذا اللفظ ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو للراوي؛ إذ الحديث عن يحيى بن أبي إسحق، قال: سألت القاسم بن عبدالرحمن ومعاوية بن قرة عن رجل قال في وصيته: كل مملوك لي حر، وله مملوك أبق فقالا هو حر. انظر: الدرامي عبـــدالله بـــن عبدالرحم الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ج٣ دار القلم بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة الثانية، ص ٨٨٤.

(٥) إسماعيل مظهر، القانون والحرية في حضارة الغرب، المقطف والمقضم، ١٩٤٧، رسائل الفكر الحر، الرسالة الثانية، ص١٣.

فالحرية عندهم تعني أن تفعل ما تشاء، وتأكل ما تشاء، وتلبس ما تشاء، وتعتقد ما تشاء، وتنام مع مَن تشاء.

وإذا كان هذا هو الحال فما هي النتيجة؟!

الجواب مسموع ومُشاهَد ومعلوم للقاصي والداني؛ إن أعلى معدلات الجريمة والقتل والسرقة والاختطاف والاغتصاب والشذوذ والخيانة والسُّكر والانحلال الخُلقي غير المسبوق هذا كله وأكثر موطن البلاد الراعية والداعية إلى الحرية![1].

المبحث الثاني: الإطار العام لحقوق الإنسان في الإسلام

وتحته أربعة مطالب.

المطلب الأول: حرية المعتقد وآثارها.

العقيدة لغةً: مأخوذة من العَقْد، وهو الربطُ والشدُّ بقوة[2].

واصطلاحًا: لها تعريفان.

أولًا: التعريف الاصطلاحي العام: وهي ما يَعْقد عليه الإنسان قلبه، عقدًا جازمًا ومحكمًا لا يتطرق إليه شك.

ثانيًا: تعريف العقيدة الإسلامية: وهي: الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته. والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره[3].

هذا، وقد نهى الإسلام عن إكراه غير المسلم على الدخول فيه، قال تعالى: { لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ}[4].

وأيًّا كان سبب نزول الآية، فهي تدل -بما لا يدع مجالًا للشك- على أن الدين الإسلامي لم ينبنِ على الإكراه والجبر.

وخصّصنا الدين الإسلامي بذلك "لأن اللام في الدين للعهد وهو الإسلام، أو أن اللام بدل من الإضافة والمراد دين الله كما قال بعض المفسرين"[5]. والإكراه هو الحمل على فعل مكروه "والعاقل لا يحتاج للإكراه على الدين بل يختار تلقائيًّا الدين الحق"[6]

---

(1) ينظر: مفهوم الحرية عند الغرب، روبرت دال، ترجمة نمير عباس مظفر ص ٥١٧.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج٣ كتاب الدال باب العين ص٣٠٠ دار الفكر بيروت، ط٣، ١٩٩٤م.

(3) بحوث في عقيدة أهل السنة والجماعة (١٢/١١).

(4) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(5) محمد عمر الرازي الفخر، ت٦٠٦هـ، التفسير الكبير، تحقيق خليل محيي الدين، ج٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٦.

(6) محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه، الطبعة ٥، ج١، دار ابن كثير، سنة ١٩٩٦م، ص ٣٨٨.

ورغم هذا فنرى الآيات الكريمة تخاطب أصحاب العقول وتثير حفيظتهم؛ لكي ينتبهوا إلى هذا الخطاب الإلهي وهذه الشريعة السمحاء، فيتبعون النبي الكريم.

المطلب الثاني: المساواة قاعدة التعامل والمجتمع الإسلامي.

لفظ "المساواة" يحوي حقًّا وباطلًا، وهو لفظٌ مشترك في الخير والشر، وأكثر مَن يستعمله وينادي به الآن إنما يريد الباطل والشرَّ الذي فيه، فاستعمالهم له إنما هو لجعل الناس سواسية متساويين لا يفرَّق بينهم بسبب الدين، ولا الجنس، فنادوا بمساواة المرأة بالرجل في كافة المجالات حتى تلك التي من خصائص الرجل، كما نادوا بالمساواة في المواطنة، وأنه لا ينبغي أن يكون الدين مفرِّقًا بين الناس، فجمعوا بين الموحد والمشرك، والمسلم والوثني، وجعلوهم في سياق واحد، لا فرقَ بينهم.

وأما الخير والحق الذي في هذا اللفظ، فهو أن المسلمين متساوون أمام الشرع في أحكامه وتكاليفه، فلا يفرَّق بين شريف ووضيع في إقامة الحدود، ولا بين الرجل والمرأة إذا جاء أحدهم بما يستحق به جَلْدًا، أو رجمًا، أو قتلًا، وقد جاءت أمثلة عملية على ذلك، فحين سرقت امرأة من قبائل العرب الشريفة، واستحقت قَطْعَ يدها: جاء مَن يشفع لها عند النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب صلى الله عليه وسلم، وقال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الذينَ قَبْلَكُم أَنَّهُم كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهُم الشَّرِيفُ تَرَكُوه، وَإِذَا سَرَقَ فيهُم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ»[1]، وعندما عيّر صحابي آخَرَ بأمِّه السوداء: غضب الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّة»[2].

والمساواة لغةً: يدور معناها على المماثلة والمعادلة، يقول الراغب الأصفهاني: المساواة: المعادلة المعتبرة بالذراع والوزن والكيل، يُقال: هذا الثوب مساوٍ لذلك الثوب، وهذا الدرهم مساو لذلك الدرهم، وقد يعتبر بالكيفية؛ نحو هذا السواد مساوٍ لذلك السواد[3].

وقال الخليل: ساويتُ هذا بهذا، أي: رفعته حتّى بلغ قدرَهُ ومَبْلَغَه[4]، كما قال الله عزّ وجلّ: {حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ}[5].

---

(1) متفقٌ عليه.

(2) متفقٌ عليه.

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب ألفاظ القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص ٣٣١.

(4) الخليل بن أحمد الفراهيدي،كتاب العين، بيروت : دار الكتب العلمية،ط١، ٢٠٠٣م (٢٩٦/٢).

(5) سورة الكهف، الآية: ٦٩.

المفهوم الإسلامي للمساواة:

نظام الخَلْق تحكمه سنَّةُ التفاضل لا التساوي، فشعار المساواة بصيغته التعميمية يتنافى مع نظام الخلق، وهو مطلب مناقض لمبدأ العدل، إلا في بعض الأحوال التي يقضي العدل فيها بالتساوي.

فالإسلام يقوم في الحقوق على مبدأ العدل، لا على مبدأ المساواة، وفي بيان الواقع يقوم على ما هو الحق في واقع الحال، لا على التسوية مطلقًا، وإن كان الواقع متفاضلًا، فلا يمكن أن يساوي النقص الكامل، ولا أن يستوي الحق والباطل، ولا العالم والجاهل، ولا يمكن أن يتساوى الذهب والقصدير، ولا المسك والجير، ولا الظلمات ولا النور، ولا الظل ولا الحرور، ولا الطيب والخبيث، ولا الأحياء ولا الأموات، ولا الذين آمنوا وعملوا صالحًا، والذين كفروا وعملوا السيئات [1].

المطلب الثالث: حرية الفكر والتعبير.

الفكر في اللغة: مأخوذ من فَكَرَ فيه وأَفْكَر وفكَّر، والمصدر منه الفِكر بالكسر، ويجوز الفتح، وهو إعمال النظر في الشيء"[2].

الفكر في الاصطلاح: له عدة تعريفات، منها: أنه "ترتيب أمور معلومة للوصول إلى مجهول"[3]، وقال ابن خلدون: الفكر يدرك الترتيب بين الحوادث بالطبع أو بالوضع، وينتهي الفكر حيث يبدأ العمل"[4].

وبالنظر إلى أصل استخدام كلمة الفكر في اللغة تكون التعريفات السابقة التي ترى أن إعمال الفكر هو الفكر، هي الأقرب إلى الصواب؛ إذ إن الفكر في اللغة إعمال النظر، وهو إعمال الفكر.

ومما لا يخفى أن الفكر من خصائص الإنسان الذي لا يشترك معه أي مخلوق، ولا يُطلق إلا على العمليات الذهنية التي يقوم بها الإنسان، وأما الموجود في الحيوان والتي تشبه عملية الفكر عند الإنسان فإنها لا تُسمَّى فكرًا، بل هي توجيه غريزي، وهذا ما يُفسِّر تعريفَ المناطقة للإنسان بأنه هو الحيوان الناطق، أي المفكر[5].

---

(1) كواشف زيوف، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (١/٢٣١-٢٣٢).

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٤٥٨.

(3) علي بن محمد الجرجاني، ت٨١٦هـ، التعريفات، تحقيق عبدالمنعم الخفقي، دار الرشاد، القاهرة، ص١٩١.

(4) عبدالرحمن خلدون، ت٨٠٨هـ، المقدمة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ص٣٧.

(5) سيد سابق، العقائد الإسلامية، ص٢١.

وبهذا تكون حرية الفكر: إطلاق العنان للعقل الإنساني في النظر في هذا الكون وإعمال فكره للوصول إلى نتائج تنفعه وتنفع المجتمع. ولكن لا بد لهذا الفكر من حدود، وهذا ما دعا إليه الإسلام؛ إذ إنه دعا إلى التفكير، ورحَّب به، ولكن لكون ذلك في دائرة نطاق العقل وحدود مداركه فدعا إلى النظر في خلق الله في السموات والأرض والإنسان نفسه وفي الجماعات البشرية، ولم يحظر عليه إلا التفكير في ذات الله؛ لأن ذات الله فوق الإدراك[١]، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله؛ فإنكم لن تقدروا قدره»[٢].

المطلب الرابع: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق.

لم يكتفِ الإسلام بالأمر المذكور في القرآن الكريم، بل حض عمليًّا على تنفيذ ما يأمر به، ووضعه موضع الفعل، ومن ثم وضع الوسائل الكفيلة بجعل حقوق الإنسان واقعًا ملموسًا، قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ }[٣].

ومن الأمور المهمة التي حرص الإسلام على إحقاقها: حقوق غير المسلمين: "فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا" –على حد القول الشريف–، فالحقوق الإنسانية إذن لا تقتصر على مواطني الدولة المسلمين فقط، بل تمتد لتشمل كل من يعيش في دار الإسلام. وفي التاريخ الإسلامي مواقف مشرقة من تعامل الخلفاء من الصحابة والتابعين، ومن قبلهم إمامهم صلى الله عليه وسلم.

فالإسلام أمر بالبر بسائر الناس مهما اختلف المسلمون معهم في الدين والعرق والأوطان، كما نص على ذلك القرآن الكريم، ما لم يقاتلونا في الدين أو يخرجونا من ديارنا، قال تعالى:{ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ }[٤]

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف، وابن حبان في كتاب المجروحين رقم ١١٤٣، وطريق سالم عن ابن عمر، ج٣، ص٨٣، انظر: أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان، كتاب المجروحين، دار الوعي، حلب ١٣٩٦.

(٢) ينظر: عبدالحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، ط٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا، أمريكا، ١٩٩٣م، ص ١٤٣.

(٣) سورة الصف، الآية (٢).

(٤) سورة الممتحنة، الآية (٨).

المبحث الثالث: الإقامة في البلاد غير الإسلامية

وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حق الإقامة في البلاد غير الإسلامية.

إن هذه المسألة وما شابهها لا يمكن تنزيل حُكْمها على العموم؛ لاختلاف أحوال الناس، فلكل فرد حُكْمه الذي يخصه بحسب واقعه وحاله على حد قوله تعالى: { إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا }[1]

فواجد الحيلة غير فاقدها، والقوي غير الضعيف، والغني غير الفقير، وذو العصبة غير الكلالة[2].

وهكذا تختلف الأحكام باختلاف الأحوال، وتختلف من جانب آخر، وهو أنها ترجع إلى قواعد تحتاج في تطبيقها على الوقائع إلى النظر الدقيق والفهم الثاقب والإلمام التام، مثل قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وقاعدة "دفع أعظم الضررين بفعل أدناهما". وغيرها من القواعد.

هذا، ومما يُعِين على الوصول إلى معرفة القول الصائب: المقارنة بين حال الشخص في تلك البلاد الكافرة، وحاله في بلده، فيرجح منهما أكثر الحالين نفعًا وأقلهما ضررًا.

ثم إن النظر الدقيق والفهم العميق للنصوص الشرعية والسيرة النبوية يقضي بالتفريق بين مَن كان من تلك البلاد الكافرة أصلًا ومولدًا، وبين الطارئ عليها، فلا يستوي من إذا خرج من تلك البلاد رجع إلى بلده بين أهله وذويه، وبين من إذا خرج فإنما يخرج من بلده إلى بلاد أخرى لا يمكنه دخولها، فضلًا عن الإقامة فيها إلا بشروط والتزامات لا تتهيأ إلا للقليل.

فمَن لاحظ ما تقدم، وأمعن النظر، لم يفته الصواب إن شاء الله تعالى، قال سبحانه: { وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ }[3].

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عن الإقامة في فرنسا –علمًا بأن السائل من تونس–، فأجابت: إن الإقامة في بلاد الكفار محرمة في الشريعة الإسلامية إلا لحاجة معتبرة شرعًا، كعلاج لا يوجد عند المسلمين أو دعوة إلى الإسلام.. ونحو ذلك، وعليك بالاجتهاد وبذل الأسباب التي تخلصك من البقاء

---

(1) سورة النساء، الآية (٩٨).

(2) **ذو العصبة**: هو الذي له أقارب من قومه أو من بلده يعينونه ويحمونه، **والكلالة**: الذي ليس له أحد يمنعه.

(3) سورة العنكبوت، الآية (٦٩).

في بلاد الكفار والانتقال إلى بلاد المسلمين، ولو إلى غير بلدك التي هي مسقط رأسك، والله تعالى يقول:{وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ }[1].

وإذا كان حالك في فرنسا وتونس كما ذكرت ولم تتيسر لك الهجرة، فعليك تقوى الله في نفسك والتمسك بدينك والثبات عليه والمحافظة على شعائر الدين كالصلوات الخمس وغيرها، ودوام الالتجاء إلى الله أن يثبت قلبك، وعليك البعد عن مشاركة أهل السوء ومجالستهم، وإن وجدت أحدًا من المسلمين فلازم صحبته، كما عليك الدعوة إلى الله حسب الاستطاعة. نسأل الله الكريم لك التوفيق وأن ييسر لك الخير أينما كنت، إنه ولي ذلك والقادر عليه [2].

المطلب الثاني: الجنسية وإشكالية الولاء.

الجنسية مصطلح حديث، يعود ظهوره إلى القرن التاسع عشر[3]. وهو يشير إلى جماعة وطنية تقطن في إقليم، وتتبع دولة ذات سيادة.

ولم يَعْرف العرب مصطلح الجنسية قبل ظهور الإسلام، ولم يَرِدْ عندهم مفهومه؛ لأنه مصطلح مرتبط بالدولة، وهم لم يكن لديهم دولة، وإنما كانوا قبائل، يربطها رباط وجداني في مقابلة العجم، وخضعوا أحيانًا للفرس وأحيانًا للروم.

ويمكن القول: إن حقيقة الجنسية موجودة في الشريعة الإسلامية، ومعناها وارد في كتب الفقه الإسلامي وإن لم يرد نصُّها [4].

الجنسية في الشريعة الإسلامية: يرى بعض الفقهاء أن الجنسية غير معروفة عند المسلمين، وأنه لا جنسية في الإسلام[5]. باعتبار أنه دين ينهض على العقيدة العالمية التي لا تقبل مثل هذا الحاجز السياسي والقانوني.

ويرى أغلب الفقهاء: أن الجنسية مفهوم عرفته الشريعة الإسلامية، وإن لم يُطلِق عليه الفقهاء اصطلاح الجنسية؛ فقد أسَّس النبي ﷺ الأمّة والدولة، والدولة الإسلامية هي التي سماها الفقهاء دار الإسلام، وصارت موطنًا لجميع المقيمين فيها إقامة دائمة من المسلمين والذميين. فالمسلم مشمول بها بإسلامه وإقامته بدار الإسلام، وغير المسلم مشمول بها بالتزامه أحكام الإسلام.

---

(1) سورة الطلاق، الآية (٢-٣).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١ /٤٥٥-٤٥٦) برقم ١٩٥٨١.

(3) الجنسية والتجنس: د. سميح عواد الحسن، ص٢٠. وأحكام الجنسية: د. أحمد عشوش، ود. عمر باخشب، ص٦٩.

(4) الجنسية في الشريعة الإسلامية: د. رحيل غرايبة، ص٣٣.

(5) الأعمال الكاملة – الكتابات الاجتماعية: محمد عبده، ص٤٩٨- ٥٠٠.

وقد صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، جاء في المادة الثامنة منها: "لكل إنسان الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز حرمانه من جنسيته تعسفًا[1].

طبيعة الجنسية: اختلف فقهاء القانون الدولي الخاص في تكييف طبيعة الجنسية على رأيين:

أحدهما: يرى أن الجنسية عقد يربط بين الفرد والدولة، ولها جانبٌ قانوني باعتبارها جزءًا من الحالة المدنية للشخص، وجانبٌ سياسي يتمثل في الحماية التي توفرها الدولة للفرد في المحيط الدولي، والحقوق السياسية التي يتمتع بها داخل دولته[2].

والرأي الآخر: أن الجنسية ليست علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة، وإنما هي علاقة تنظيمية، تنشئها الدولة بالتشريع، فتدخل الفرد في مركز (الوطني)، تمييزًا له عن (الأجنبي). وهذا هو الاتجاه السائد في الفقه القانوني الحديث[3].

أما "التجنس" فهو: (طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنَّس بجنسيتها، وقبوله لها طوعًا أو كرهًا، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب).

آثار التجنس:

إن أهم أثر يترتب على التجنس هو كسبُ صفة (الوطني)، والتي تستوجب التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها (الوطني) الأصلي، والالتزام بكافة الواجبات التي يُلزم بها، ولعل من أهم هذه الحقوق والواجبات ما يلي:

أولًا: الحقوق:

يكون المتجنس مساويًا في الحقوق للوطني في الجملة، وإن استثنيت بعض الأمور كالتقدم لوظائف حساسة، ومن بين هذه الحقوق:

١. الحصول على حق المواطنة.
٢. التمتع بالإقامة الدائمة.
٣. تكفل الدولة الحماية الدبلوماسية للمنتسب إليها، وتتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.

---

(١) نشرت بمجلة المسلم المعاصر، ع٥٠، س١٣، ربيع الثاني- جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، ص١٧٣.

(٢) طرق اكتساب الجنسية: د. جمال عاطف رضوان، ص٢٩- ٣٠.

(٣) أحكام تنظيم الجنسية: د.السيد عبد المنعم حافظ، ص٨٦. نظام الجنسية في القانون المقارن: د.حسام الدين فتحي ناصف، ص٣١، ٣٢. الجنسية والتجنس: د.سميح عواد الحسن، ص٣٠.

٤. التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب بعد اجتياز فترة الاختبار، وبممارسة الحريات الأساسية.

ثانيًا: الواجبات:

١. خضوع المتجنس لقوانين الدولة والاحتكام إليها.
٢. المشاركة في جيشها، والتزام الدفاع عنها في حالة الحرب.
٣. تمثيل الدولة خارجيًّا.
٤. مشاركته في بناء صرح الدولة.

حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة:

البحث في هذه المسألة يختلف عن البحث في مسألة الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام من حيث إن الهجرة أمرٌ قديم بقِدم الإسلام، وتَناوله العلماء في كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث وغيرها.

وأما التجنس فمسألة حادثة ونازلة لم تكن على عهد السلف والأئمة، وقد اختلف فيها فقهاء العصر على أربعة أقوال:

أحدها: قولُ أكثر الفقهاء المعاصرين وهو المنع، وممن قال به العلامة عبدالحميد بن باديس، والعلامة البشير الإبراهيمي، وكل أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، والعلامة الشيخ ابن عثيمين.. وغيرهم.

القول الثاني: قول بعض فقهاء العصر وهو الجواز، ومنهم د. وهبة الزحيلي، بشرط المحافظة على الدين والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر.

القول الثالث: جواز التجنس بجنسية الدولة الكافرة عند الضرورة؛ كما لو كان مضطهدًا في دينه في بلده المسلم ولم يقبله أحد سوى الحكومة الكافرة، وهو رأي بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، وقد وضع الشيخ الخليلي ثلاثة شروط للجواز، وهي:

١. انسداد أبواب العالم الإسلامي في وجه لجوئه إليهم.
٢. أن يضمر النية على العودة متى تيسَّر ذلك.
٣. أن يختار البلد التي يمارس فيها دينه بحرية.

القول الرابع: التفصيل في المسألة؛ فالناس في طلب الجنسية على ثلاثة أقسام:

١. التجنس بجنسية الدولة الكافرة من غير مسوِّغ شرعي، بل تفضيلًا للدولة الكافرة وإعجابًا بها وبشعبها وحكمها، وهذه ردة عن الإسلام عياذًا بالله.

٢. التجنس للأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك البلاد؛ فهو مشروع وعليهم نشر الإسلام في بلادهم، وتبييت النية للهجرة لو قامت دولة الإسلام واحتاجت إليهم.

٣. تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد الكافرة، ويعتريه الحالات التالية:

أ. أن يترك المسلم بلده بسبب الاضطرار والاضطهاد ويلجأ لهذه الدولة؛ فهو جائز بشرط الاضطرار الحقيقي للجوء، وأن يتحقق الأمن للمسلم وأهله في بلاد الكفر، وأن يستطيع إقامة دينه هناك، وأن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام متى تيسر ذلك، وأن ينكر المنكر ولو بقلبه، مع عدم الذوبان في مجتمعات الكفر.

ب. أن يترك المسلم بلده قاصدًا بلاد الكفر لأجل القُوت؛ فلو بقي في بلاده لهلك هو وأهله، فله أن يتجنس إذا لم يستطع البقاء بغير جنسيته.

ج. التجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين ونشر الدعوة، وهو جائز.

د. التجنس لمجرد أغراض دنيوية بلا ضرورة ولا مصلحة للإسلام وأهله، وهو محرم.

هذا، ولم أذكر أدلة المانعين –وهي عمومات ومقاصد شرعية– خوفًا من الإطالة.

المطلب الثالث: طرق استثمار الحريات العامة في الغرب لصالح العمل الدعوي.

تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام، لكنني أذكر القسم الذي يعنينا في هذا المبحث:

القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه. فهذا نوع من الجهاد وهو فرض كفاية على مَن قَدرَ عليها، بشرط أن تتحقق الدعوة وألا يُوجد مَن يمنع منها أو من الاستجابة إليها؛ لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين، وهي طريقة المرسلين، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان، فقال صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية"[1].

وبناء عليه فإن حمل الدعوة الإسلامية في أوروبا –وغيرها من القارات– فرضٌ من الفروض التي فرضها الله علينا، وذلك لوجود العديد من النصوص الشرعية التي بيّنت فرضية حمل الدعوة، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد حمل الدعوة وقال لقومه

(1) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، ٢٨٠٦.

كما جاء في القرآن الكريم: { قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ } [1].

وقد فرض الله على الأمّة الإسلامية أن يكون منها جماعة أو جماعات لحمل الدعوة الإسلامية وذلك بقوله:{ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ } [2].

فعلى الدعاة أن يتسلحوا بسلاح العلم، وأن يبذلوا قصارى جهدهم في الدعوة إلى الله، وأن يقدموا الصورة الحقيقية للإسلام لهؤلاء الذين لا يَعْرِفون عنه شيئًا؛ لأن الإسلام هو الذي يُعطي الوضعَ الصحيح لكلِّ ما انحرفتْ به الجاهلية في التصوُّر والسُّلوك والسياسة والاجتماع والاقتصاد والأخْلاق والفن وعلاقات الجِنس، وكلِّ شيء في حياة الإنسان.

المبحث الرابع: أساليب ضمان الحريات العامة في النظام الإسلامي

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستبداد ومبادئ علاجه.

الاستبدادُ: هو غرور المرء برأيه، والأنفة عن قبول النّصيحة، أو الاستقلال في الرّأي وفي الحقوق المشتركة.

ويُراد بالاستبداد عند إطلاقه استبداد الحكومات خاصّةً؛ لأنّها أعظم مظاهر أضراره التي جعلتْ الإنسان أشقى ذوي الحياة. وأما تحكُّم النّفس على العقل، وتحكُّم الأب والأستاذ والزّوج، ورؤساء بعض الأديان، وبعض الشركات، وبعض الطّبقات؛ فيوصف بالاستبداد مجازًا أو مع الإضافة[3].

ومن أسباب الاستبداد: تركُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: { لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ }[4].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"مَن رأى منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[5]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن

(1) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

(2) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(3) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَواكِبي الملقب بالسيد الفراتي (المتوفى: ١٣٢٠هـ)، المطبعة العصرية – حلب، ٢٢/١.

(4) سورة المائدة، الآية (٧٨-٧٩).

(5) رواه مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان – رقم ٧٨ (١ /٦٩).

الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه؛ عمهم الله بعقابه"[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: "لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا، ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم"[2].

ولهذا بيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الاحتساب على الحكام والولاة، فقال: "سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"[3]، وقال: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"[4].

علاج الاستبداد: يمكن معالجة الاستبداد بتطبيق مبدأ الشورى، فطبيعة الحكم الإسلامي على مدار العهد النبوي ومرورًا بخير القرون كان حكمًا شوريًّا.

والشورى تتلاحم وتتصبغ بفكرة مقاصد الشريعة الكلية، ولها علاقة وثيقة الصلة بالضروريات الخمس التي تناولها الأصوليون بالتحليل والدراسة والبيان، إذ من الطبيعي في أي نظامٍ شوريٍّ، أن تتحقق الضروريات الخمس، وأن تحفظ بعمومها، وهذا ليس خاصًّا بالمسلمين على التحديد، بل يشمل غيرهم أيضًا.

المطلب الثاني: فصل السلطات (التنفيذية، والقضائية، والتشريعية).

الفصل بين السلطات في الإسلام:

من المعلوم أن هناك ثلاث سلطات في أنظمة الحكم -كما هو مقرر في الشرائع السماوية والقوانين المدنية- تشريعية، وقضائية، وتنفيذية، وكانت هذه السلطات تجتمع في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان في ذلك أي خطر لتأيده بالوحي، ومع ذلك فإن الفعل المجرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانًا لواجب، كأعمال الصلاة والحج[5]، وكانت الدولة في بدايتها محدودة، والنفوس نقية طاهرة، والوازع الديني يقظًا ومسيطرًا على التصرفات.

---

(1) رواه أبو داود في السنن – كتاب الملاحم – باب الأمر والنهي – رقم: ٣٣٨ (٥ / ٥٦)، والترمذي في السنن – كتاب الفتن – باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – رقم ٤٠٠٥ (٢ / ١٣٢٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح – مسند أحمد (١ / ١٥٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي – رقم ١٧٦١ – (٢ /٢٣٢).

(2) رواه أبو داود – كتاب الملاحم – باب الأمر والنهي – رقم ٢١٦٦ (٤ / ٤٠٧)، والترمذي – كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم –باب ومن سورة المائدة – رقم ٣٠٤٨ (٥ / ٢٣٦)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي – رقم ٥٨٢ – ص ٣٦٨ ، والأحاديث السابقة شواهد له.

(3) رواه الحاكم في المستدرك – كتاب معرفة الصحابة – باب ذكر إسلام حمزة رضي الله عنه (٣ / ١٩٥)، والطبراني في الأوسط – رقم ٤٠٧٩ (٤ /٢٣٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة – رقم ٣٧٤ــ (١ /٧١٦).

(4) رواه أبو داود في السنن – كتاب الملاحم – باب الأمر والنهي – رقم ٤٣٤٤ (٥ / ٥٩) ، والترمذي في السنن – كتاب الفتن – باب ما جاء أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز – رقم ٢١٧٤ (٤ / ٤٠٩)، وابن ماجة في السنن – كتاب الفتن – باب الأمر بالمعروف والنهي عند المنكر – رقم ٤٠٠١ (٢ /١٣٢٦)، وأحمد في مسنده رقم ٥٦٠٣ (٥/ ٢٥١).

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة – رقم ٣٢٤ (٢ /٣٦٩)، وانظر السلسلة الصحيحة– رقم ٤٩١.

(5) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٧٤–٧٧.

والفقهاء رحمهم الله تعالى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في حكم الجمع أو الفصل بين هذه السلطات، فالفصل بين السلطات أو الجمع بينهما –والله تعالى أعلم– من السياسات الجزئية المرتبطة بفقه الوقت والمصلحة، بدليل أن الخلفية الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصل بين السلطتين التشريعية والقضائية (فلم يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم)، بخلاف الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه فقد جمع بين السلطة التشريعية والقضائية، فكان يجلس للقضاء رضي الله عنه.

إذن الفصل بين السلطات هو من الأمور المباحة التي قد تُقيَّد بواجب الوقت والمصلحة؛ لذلك فهي من السياسات الجزئية وليست من السياسات العامة المستندة إلى نصوص قطعية. وفي ذلك يقول ابن خلدون رحمه الله: "وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجًا في عمومها.

وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره وفوَّضه فيه عمر ﷺ فولَّى أبا الدرداء ﷺ بالمدينة، وولى شريحًا رحمه الله تعالى بالبصرة وولى أبا موسى الأشعري ﷺ بالكوفة. وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة وهي مستوفاة فيه"[1].

لكن في الوقت الحاضر –والله أعلم– لابد من فَصْل السلطات، لمصلحة ضمان إقامة نظام دستوري يكفل حماية الحريات في العصر الحديث؛ لمنع تمركز السلطة بيد واحدة أو بيد هيئة أو مجلس واحد، فلو جُمعت هذه السلطات الثلاث بيد واحدة وقيدت نفسها بقواعد أو ضوابط دستورية لعملها، فمن سيكفل ضمان احترام وتطبيق هذه القواعد والضوابط، إذا كان المشرع والقاضي والمنفذ واحدًا؟!

وسدًا لذريعة الاستبداد والظلم والبغي والتفرد بالقرار ولكي نحمي الحريات المقيدة بالشرع، ونضمن حق الشورى المكفول شرعًا؛ فلابد من إسناد الوظائف الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لسلطات أو هيئات ثلاث، فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء، ومتى تحقق ذلك أصبح لكل عضو

(1) ابن خلدون: المقدمة، ص٢٢٠-٢٢١.

اختصاص محدد لا يمكن الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الأعضاء الأخرى، ولا شك في أن الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء؛ لأن كلًّا منها سيوقف عدوان الأخرى [1].

إلا أن هذا الانفصال إنما هو انفصالٌ مرنٌ فيمكن للسلطة القضائية مثلًا مراقبة السلطة التنفيذية، كما يحصل اليوم من المراقبة القضائية على النظام الانتخابي في الدول الدستورية الحديثة.

كذلك فإن البعض يرى أن هناك تداخلًا في بعض المسائل بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية أو التنفيذية، فنجد أن الإمام القرافي رحمه الله في تحديد العلاقة بين الإمامة والقضاء يقول: "إن الإمام نسبته إليهما كنسبة الكل لجزئه والمركب لبعضه، فإن للإمام أن يقضي وأن يفتي.... وله أن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء كجمع الجيوش وإنشاء الحروب وحَوْز المال وصرفها في مصارفها وتولية الولاة وقتل الطغاة، وهي أمور كثيرة يختص بها لا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي، فكل إمام قاض ومُفت، والقاضي والمفتي لا يصدق عليهما وصف الإمامة الكبرى"[2]. والضابط في ذلك كله مصلحة الظرف الزماني (واجب الوقت)، وفقه الواقع الحالي، وسد ذريعة استغلال السلطة لمصالح شخصية.

ولكي يستقيم عمل تلك الهيئات على وفق شرع الله ومصالح العباد، لا بد من مراعاة ما يأتي:

١- أن تكون عقيدتها عقيدة التوحيد، وأن لا حاكم إلا الشرع؛ لقوله تعالى: { وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }[3]. وفي ذلك إشارة واضحة بعدم تسلط الكافر على المسلم في الحكم.

٢- أن تكون سلطتها وإرادتها إنفاذَ حُكْمِ الله؛ لقوله تعالى: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ }[4]

٣- أن يكون أعضاؤها من الأمناء الأكفاء ومن أصحاب الاختصاص، فلا يُوسد الأمر إلى غير أهله فتضيع الأمانة، فأساس الكفاءة القدرة والخبرة، وأساس الأمانة عدم

---

(١) ينظر:: بدوي ثروت، النظم السياسية، (د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م)، ص ١٧٥؛ معالم الدولة الإسلامية، (ط١، مكتب الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م)، ص٤٤١.

(٢) القرافي: الإحكام في تميز الفتاوى من الأحكام، ص٣٢.

(٣) سورة النساء، الآية (١٤١).

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٤).

التفريط بالحقوق، قال تعالى: { إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ }[1]، وهو نصٌّ واضح في الأجير وفي كل عمل.

٤- أن يقدم الأصلح لإشغال مكانه في تلك الهيئات، بعد انطباق الشروط السابقة عليه.

٥- منع من طلب الولاية أو التسابق إليها، وهذه قاعدة عامة تنطبق على الولاية العامة والولاية الخاصة، فلا يقدم الرجل الذي طلب الولاية؛ لأن الولاية أمانة ثقيلة لا يتسابق عليها، فعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه ﷺ، أَلَا تَسْتَعْمِلُني. قَالَ: فَضَرَبَ بيَده عَلَى مَنْكبي ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقيَامَة خزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذي عَلَيْه فيهَا"[2].

وعن أَبي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَان منْ قَوْمي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْن: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ مثْلَهُ. فَقَالَ ﷺ: "إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْه"[3].

وهذه عبارةُ نصٍّ واضحة في منع مَن طلب الإمارة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يُقدَّم الرجل لكونه طلب الولاية، أو يَسْبق في الطلب. بل ذلك سبب المنع"[4].

أما مصدر هذه السلطات في الإسلام فهو الشرع، وأما مَن يتولى هذه السلطات في الحكومات الدستورية الحديثة فهم أعضاء المجالس النيابية، وهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام التي تقتضيها حاجات الزمن ومصالح الناس، ويشرفون على تنفيذها.

وأما في الدولة الإسلامية فالذي يتولى السلطة التشريعية هم المجتهدون وأهل الفتيا، وسلطتهم لا تعدو أمرين:

١- ما كان فيه نصٌّ، فعملُهم تفهُّم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه.

٢- ما لا نص فيه، فعملهم بطرق الاستنباط بواسطة الاجتهاد.

---

(١) سورة القصص، الآية (٢٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر ﷺ، كتاب الأمارة، باب كراهية الإمارة، برقم (١٨٢٥)، ١٤٥٧/٣.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري ﷺ، كتاب الأحكام، باب مايكره من الحرص على الإمارة، برقم (٦٧٣٠)، ٢٦١٤/٦؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، برقم (١٧٣٣)، ١٤٥٦/٣.

(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١٠.

ومَن يتولى السلطة القضائية في الإسلام هم رجال القضاء، وقد رُوعي في الحكومات الدستورية الحاضرة أن يكون رجال القضاء غير رجال التشريع تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

ومَن يتولى السلطة التنفيذية فهم ولاة الأمصار وقواد الجيوش ورجال الشرطة وسائر عُمَّال الحكومة[١].

المطلب الثالث: تنويع أساليب الدعوة في ظل الأنظمة المختلفة.

الأسلوب لغةً: الطريق والمذهب. يُقال: سلكتُ أسلوب فلان في كذا: طريقته ومذهبه، وطريقة الكاتب في كتابته. والأسلوب هو الفن. يُقال: أخذنا في أساليب من القول: فنون متنوعة. ويقال: هو على أسلوب من أساليب القوم، أي على طريق من طرقهم.

وفي الاصطلاح: الطرق التي يسلكها الداعي في دعوته[٢]. وقيل: هي الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار مفرداته[٣].

قلت: والأسلوب: هو الطريقة التي يسلكها الداعية في نشر الإسلام.

نماذج من أساليب الدعوة:

تَعُود الأساليب في مجملها إلى ثلاث مجموعات، وهي:

١- **مجموعة الأساليب التي تحرك الشعور والوجدان**، والتي بمجموعها تمثل المنهج العاطفي، كأسلوب الوعظ والتذكير، وأسلوب الترغيب والترهيب، وأسلوب تحريك العاطفة الإيمانية وتهييجها، وأسلوب الدعاء للمدعو.

٢- **مجموعة الأساليب التي تدعو إلى التفكر والتدبر والاعتبار**، والتي بمجموعها تمثل المنهج العقلي، كأسلوب المقارنة بين الحَسَن والقبيح، وأسلوب التشبيه، وأسلوب المناظرة، وأسلوب التوضيح والتعليل العقلي، وأسلوب الرد على الشبهات.

٣- **مجموعة الأساليب التي تعتمد على الحس والتجارب الإنسانية**، والتي بمجموعها تمثل المنهج الحسي، كأسلوب القدوة الحسنة، وأسلوب ذكر الداعية تجاربه وما يظهر عليه، وأسلوب تحفيظ المدعو، وأسلوب الإحسان للمدعوين ومساعدتهم.

ولكثرة الأساليب وتنوعها ينبغي للداعية إلى الله ﷻ: اختيار الأسلوب المناسب للمدعوين، وذلك بالنظر إلى حالهم وزمانهم ومكانهم، فمثلًا نجد أن رسول الله ﷺ استخدم

---

(١) الشيخ خلاف، السياسة الشرعية، ص ٤٤.

(٢) المدخل إلى علم الدعوة ، د.محمد أبو الفتح البيانوني ، ص٢٤٢ .

(٣) خصائص القرآن الكريم، د.فهد بن عبدالرحمن الرومي، ص١٨، الطبعة الثانية١٤٠٩هـ، ط مكتبة الحرمين، الرياض.

أسلوب الرفق واللين في بعض المواقف، وفي مواقف أخرى استعمل الشدة والقسوة، وذلك لحاجة المدعو في هذه الحال لمثل هذا الأسلوب.

المبحث الخامس: سبل المعالجة الشرعية لمعوقات الحريات

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إنكار الرجل الصالح على مروان (أمير المدنية):

في الصحيح أن مروان بن الحكم –أمير المدينة– جاء يومًا ليخطب أو ليصلي صلاة العيد، ولكنه بدل أن يبدأ في صلاة العيد بدأ بالخطبة، فقام رجل وقال: الصلاة قبل الخطبة، ولكن مروان تركه، فقام أبو سعيد الخدري ﷺ وجذب مروان وقال له: يا مروان، الصلاة قبل الخطبة. فقال له مروان: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد. وأصر مروان وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد رضي الله عنه عن هذا الرجل الذي أنكر على مروان: أمَّا هذا، فقد قضى ما عليه.

قصة شيخ الإسلام ابن تيمية مع قازان ملك التتار:

عندما ذهب جيش قازان التتاري من إيران نحو حلب، والتقى جيش قازان بجيش الناصر، وبعد معركة عنيفة هُزم جيش الناصر، وانهزم الجند وأمراؤهم، ونزح أعيان دمشق إلى مصر يتبعون سير الناصر حتى خلت دمشق من حاكم أو أمير، لكن شيخ الإسلام بقي صامدًا مع عامة الناس واجتمع مع كبارهم، واتفق معهم على تولي الأمور في الشام، وأن يذهب هو بنفسه على رأس وفد من الشام؛ لمقابلة غازان، فلمَّا قابله قال له: أنتَ تزعم أنك مسلم ومعك قاضٍ وإمام وشيخ ومؤذن على ما بلغنا، فلماذا غزوت بلادنا؟ فقال له: وأبوك وجدك كانا كافرين وما غزوا بلاد المسلمين.

وجرت لابن تيمية رحمه الله مع غازان أمور قام بها ابن تيمية كلها، وقال الحق، ولم يخشَ في الله لومة لائم[1].

المطلب الثاني: الصبر والضوابط الشرعية لاستخدامه.

الصبر لغةً: نقيض الجزَع، وأصله: حبسٌ أو إمساكٌ في ضيق، والصبور: القادر على الصبر، والصبار: يقال إذا كان فيه ضرب من التكلف والمجاهدة[2].

(1) ينظر: لمحات تاريخية عن حياة ابن تيمية، صالح بن سعيد هلابي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٢١.

(2) ينظر: تهذيب اللغة ٤: ٢٠١، ومقاييس اللغة ٣: ٢٥٦.

واصطلاحًا: هو حبسُ النفس على ما يقتضيه العقل والشرع، أو عما يقتضيان حبسها عنه[١].

وقيل: هو حبسُ النفس عن الجزع والسخط، وحبسُ اللسان عن الشكوى، وحبسُ الجوارح عن التشويش[٢].

وقد أمر الله تعالى به الأنبياء والمرسلين، وخصَّ بالأمر سيدَ المرسلين عليه الصلاة والسلام، فقال له: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾[٣].

وقال تعالى: { وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ }[٤].

وقد أخبر تعالى عن لقمان الحكيم بأنه أوصى ابنه بقوله:{ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ }[٥]، فأتبع حثه له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر، وما ذلك إلا لأن القيام بهذا يتطلب الكثير من المجاهدة، ولحوق الأذى بالمحتسب، وهذا لا يثبت معه إلا من كان متحليًا بالصبر.

وفي صبر النبي صلى الله عليه وسلم على أذى المشركين أمثلة رائعة، يجدر بالدعاة إلى الله تعالى أن يقفوا عندها ويتأملوها؛ ليتأسَّوا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

مجالات الصبر وميادينه:

مجالات الصبر كثيرة ومتنوعة، ولكنها تتلخص في: الصبر على فعل المأمور، والصبر على ترك المحظور، والصبر عند حلول الضر والمكروه، ومن ذلك:

(١) الصبر عند القيام بالعبادات:

فما مِن عبادة إلا وهي بحاجة للصبر؛ لِما فيها من مخالفة النفس وإرغامها على ما تَكرهه، وهجر الراحة والدَّعة، والإلف والمحبوب، ولذلك كان لا بد للعابد من أن يُوطِّن نفسه على الصبر وتحمُّل المشاق لأداء العبادات على الوجه الأكمل الذي يُرضي الله؛ قال تعالى: { رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا }[٦].

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ١: ٥٦٥.

(٢) ينظر: بصائر ذوي التمييز ٣: ٢٢٣.

(٣) سورة الأحقاف،الآية (٣٥).

(٤) سورة البقرة،الآية (٤٥).

(٥) سورة لقمان، الآية (١٧).

(٦) سورة مريم، الآية (٦٥).

(٢) الصبر في الدعوة إلى الله تعالى:

فالداعي إلى الله تعالى لا بد أن يتحلى بالصبر عند دعوته، ولذلك أمر الله تعالى نبيَّه بالصبر، فقال له: { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ } [١].

وأيضًا يحتاج الداعية إلى الصبر عند التعرض لأذى الناس وتكذيبهم، وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حافلة بصفحات من الصبر على أذى كفار قريش من أهله وقرابته، وكذلك سيرة الدعاة الصادقين على مر الزمان، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾[٢]، وذكر الله لنا في كتابه على لسان لقمان عليه السلام نصيحته لولده، فقال له: ﴿ يَـٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [٣].

ولا ينبغي للداعي إلى الله تعالى أن تَحمله إساءةُ الناس عند دعوتهم إلى هِجرانهم وترك دعوتهم، فالذي يخالط الناس ويَصبِر على أذاهم خيرٌ من الذي لا يُخالطهم ولا يصبر على أذاهم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن الذي يخالط الناس ويَصبر على أذاهم، أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم"[٤].

(٣) الصبر على المصائب والمكاره:

فالدنيا دار ابتلاء واختبار، ولا بد للمؤمن أن يَفهم حقيقتها، ويعلم أنه ما من أحد فيها إلا وهو مبتلًى بنوع من البلاء؛ قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾[٥].

وإظهار صبر الصابر لا يكون إلا عند وقوع البلاء؛ قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾[٦].

وقد يشكو بعض الناس قلةَ الصبر، والمسارعة إلى الجزع، وعلاجه: هو أن يوطِّن نفسه على الصبر، وينظر في عواقب الأمور، ويعلم حقيقة الدنيا وما فيها، فعند ذلك

---

(١) سورة طه، الآية (١٣٢).

(٢) سورة طه، الآية (١٣٠).

(٣) سورة لقمان،الآية (١٧).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١٤٠، وأحمد في المسند ٢: ٤٣ برقم ٥٠٢٢، قال مُحققه: إسناده صحيح، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع برقم ٢٥٠٧، وابن ماجه في الفتن برقم ٤٠٣٢، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨: ٥٦٤ برقم ٢٦٧٤٤.

(٥) سورة الأنبياء، الآية (٣٥).

(٦) سورة محمد، الآية (٣١).

تقوى إرادتُه، وتَهون عليه فجأةُ المصيبة وأثرُها، فما مِن خيرٍ يُعطاه العبد أعظمَ وأوسع من الصبر؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "...ومَن يَتصبر يُصبره الله، وما أُعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ من الصبر"(١).

ومما يعين على الصبر أن يدعوَ المؤمن ربه أن يُصبره على ما ابتلاه به، ولكن لا ينبغي للعبد أن يسأل الله الصبر في دعائه ابتداءً؛ لأن سؤاله الصبر هو طلب للبلاء.

المطلب الثالث: المشاركة الإيمانية في الحياة السياسية.

السياسة لغةً: مصدر ساس يسوس سياسةً. فيُقال: ساس الدابة أو الفرس: إذا قام على أمرها من العَلَف والسقي والترويض والتنظيف وغير ذلك (٢).

واصطلاحًا: تعرِّفها موسوعة العلوم السياسية الصادرة عن جامعة الكويت -نقلا عن معجم (روبير)- بأنها: (فن إدارة المجتمعات الإنسانية). ويذهب المعجم القانوني إلى تعريف السياسة أنها: (أصول أو فن إدارة الشؤون العامة)(٣).

كلمة (السياسة) في تراثنا الإسلامي:

أولًا: ما وردَ عن السياسة في القرآن الكريم:

كلمة (السياسة) لم تَرِدْ في القرآن الكريم، لا في مكيِّه، ولا في مدنيِّه، ولا أي لفظة مشتقة منها وصفًا أو فعلًا. ومَن قرأ (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) يتبين له هذا. ولهذا لم يذكرها الراغب في مفرداته، ولا معجم ألفاظ القرآن الذي أصدره مجمع اللغة العربية.

وقد يتخذ بعضهم من هذا دليلًا على أن القرآن -أو الإسلام- لا يُعنى بالسياسة، ولا يلتفت إليها.

ولا ريب أن هذا القول ضَرْبٌ من المغالطة، فقد لا يُوجَد لفظٌ في القرآن الكريم، ولكن معناه ومضمونه مبثوث في القرآن.

فالقرآن الكريم وإن لم يجئ بلفظ (السياسة) إلا أنه جاء بما يدل عليها، وينبئ عنها، مثل كلمة (المُلك) الذي يعني حُكْم الناس وأمرهم ونهيهم وقيادتهم في أمورهم. وقد جاء

(١) أخرجه البخاري في الزكاة برقم ١٤٠٠، ومسلم في الزكاة برقم ١٠٥٣.

(٢) ينظر: مادة (سوس) في تاج العروس (١٦٩/٤) طبعة دار صادر، بيروت.

(٣) ينظر: موسوعة العلوم السياسية. إصدار جامعة الكويت صـ١٠٢ فقرة (٧٨.

ذلك في القرآن بصيغ وأساليب شتَّى، بعضها مدح، وبعضها ذم. فهناك المُلك العادل، وهناك المُلك الظالم، والمُلك الشُورِي، والمُلك المستبد.

وممَّن مدحهم القرآن الكريم من الملوك: ذو القرنين الذي مكَّنه الله في الأرض وآتاه الله من كل شيء سببًا، واتسع مُلكه من المغرب إلى المشرق، وذكرَ الله تعالى قصته في سورة الكهف، مثنيًا عليه.

وفي مقابل هذا ذمَّ القرآن الكريم الملك الظالم المتجبر، مثل: فرعون الذي علا في الأرض، واستعبد قومه، وكان من المفسدين.

وهناك بعض الملوك الذين لم يمدحهم القرآن الكريم ولم يذمهم، مثل: مَلِك مصر في عهد يوسف عليه السلام، وهو الذي ولَّى يوسف عليه السلام على خزائن الأرض. وإن كان في حديث القرآن عن بعض تصرفاته ما ينبني عن حُسْن سياسته في مُلكه.

فهذا كله حديث عن السياسة والسياسيين تحت كلمة غير (السياسة).

ثانيًا: ما ورد عن السياسة في السُّنة:

وردَ في السنة النبوية حديثٌ تضمَّن ما اشتقَّ من السياسة، وهو الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون". قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[1].

قال ابن نجيم: "السياسة هي فعلُ شيءٍ من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يَرِدْ بذلك الفعل دليل جزئي"[2].

وعرّف ابن خلدون السياسة الشرعية بأنها "حملُ الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[3].

وعلى ذلك فالسياسة جزء لا يتجزأ من الإسلام، ولا فرق في الإسلام بين السياسة والدين.

---

(1) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٥) عن أبي هريرة، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢)، وأحمد في المسند (٧٩٦٠)، وابن ماجه في الجهاد(٢٨٧١) .

(2) البحر الرائق (٥ /١١).

(3) مقدمة ابن خلدون (ص ٩٧) .

وبهذا الاعتبار والتقرير، وتنزلًا على مصطلح القوم: فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل السياسة الحكيمة الراشدة في حكمه وفي تدبير شئون الدولة؛ لأنه نزل بشريعة تعمل على تحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. وعلى ذلك جرى عملُ الخلفاء الراشدين وأئمة الهدى من بعده(١).

مقومات النظام السياسي في الإسلام:

لقد قام النظام السياسي الإسلامي على أسس ومقومات جعلت منه بنية فكرية وهيكلية متكاملة، تميزه عن غيره من النُّظم والفلسفات، "تقيم الصلاح والمصلحة والعدل بين الناس قدر المستطاع".

من ذلك:

١- **سيادة الشريعة:** فالكتاب والسنَّة هما مصدرا التشريع، والدستور الذي يجب أن يتحاكم إليه الجميع، وأن يخضع له الحاكم والمحكوم على حدٍّ سواء، والإسلامُ بهذا سبقَ جميع الأنظمة والفلسفات الأرضية في ترسيخ مبدأ المشروعية الذي يخضع له الجميع بلا استثناء. "وقد جعل القرآنُ الحُكم لله وحده؛ فهو الذي له الحق وحده في التشريع المطلق لعباده، وله حق الطاعة المطلقة؛ كما قال تعالى:{ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ }(٢).

ولا بد مِن ذكر أن: "مبدأ سيادة الشريعة لا يصادر على الحكومة أمر التنظيم؛ لأن النصوص الشرعية قليلة محدودة، والحوادث غير متناهية، وحياة الناس تتطلَّب نوعًا من التنظيم؛ فالسفر إلى الخارج، والمرور، والجوازات، والجنسية، والصيد، والتوظيف وغيرها من أمور الحياة بحاجة إلى نُظُم تضبطها وتمنع التجاوز؛ لذا فمن حق الحكومة وضعُ تنظيمات، بشرط واحد ألا تخالف نصًّا شرعيًّا، ومن هذه الزاوية قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوضع الدواوين للجيوش، مع أنها لم تكُنْ معروفة، كما قام بعض الخلفاء بسكِّ النقود وغيرها، وهكذا"(٣).

٢- **مبدأ العدل:** وهو أمرٌ رباني، ومطلب أساسي في الحكم، والمبرر لبقائه واستمراره، فإذا فُقد فلا معنى للدولة، وقد أكد هذا المبدأ القرآنُ العظيم في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى:{ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ }(٤).

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص: ١٧-٢٠ .

(٢) سورة يوسف، الآية (٤٠).

(٣) النظام السياسي في الإسلام، د. نعمان السمرائي، ص ١٦، الطبعة الثانية مكتبة المعارف.

(٤) سورة النساء/ الآية (٥٨).

٣- **مبدأ الشورى:** قال تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ }[١]، وقال عز وجل: {وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ}؛ فهي: "نظام تدبير شامل للبلاد وأهلها، وأداء جادٌّ للمسؤولية بفعالية، وسلوكية سوية، وإنتاجية مضبوطة، وضمان للحرية والعدالة والمساواة، على نهجٍ قاصدٍ وصراط مستقيم، لرقي الأمّة وازدهارها وظهور أمر دِينها، وليست مجرد تبادل للرأي والنصيحة غير ملزم؛ فإن توفير قواعد لبناء هذا الصرح الشوري العام، يُعَد اللبنة الصلبة للتشييد والأساس المتين الذي يقوم عليه كيان الدولة، وتنظم على هَدْيه المصالح، وتضبط به التصرفات، وتحدد بواسطته الأهداف والغايات، وترتكز عليه مبادئ العدالة والأمن والاستقرار والرفاهية والقوة"[٢].

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم –وهو المعصوم– يشاور أصحابَه في الأمور التي ليس فيها نص شرعي، كما تابعه على ذلك الخلفاءُ الراشدون مِن بعده؛ فهي مِن أسس الخطاب السياسي الإسلامي ومميزاته.

٤- **المساواة:** "بما أن أصل البشر واحد { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[٣]، وأن الناس سواسية كأسنان المُشط، كما ورد في الأثر؛ لذا فالبشر متساوون أمام القضاء، وقد حفظت لهم الشريعة حق التملك، وجعلت ديتهم متساوية، لذا فالعدالة توفر المساواة، أو هي شرطٌ لها، فلا مساواة حقيقية بدون عدالة، ومتى اختلت موازين العدالة أصبحت بلا مساواة، والمساواة بحسب الأصل تعني ألا يملك أحد حقوقًا بحس الولادة، ولا امتيازات خاصة، فإن ملك أحد ذلك فقد اختلت العدالة وذهبت المساواة.

والمساواة المطلقة لا وجود لها وغير مطلوبة، ولكن المطلوب تساوي المتماثلين، أما غير ذلك فظلمٌ وإجحاف"[٤].

فهذه مَيزة المساواة في النظام السياسي الإسلامي، لا تعرف استثناءات أمام القانون، مثل الحكام والدبلوماسيين وغيرهم ممن يستثنون من القضاء؛ إذ حدَّدت الشريعةُ حقوق وواجبات الحاكم والمحكوم.

---

(١) سورة الشورى، الآية (٣٨).

(٢) في النظام السياسي الإسلامي، ثلاثية فقه الأحكام السلطانية رؤية نقدية للتأصيل والتطوير، عبدالكريم مطيع الحمداوي، ص٣٣٩، نسخة إلكترونية معتمدة من المؤلف.

(٣) سورة الحجرات ،الآية (١٣).

(٤) النظام السياسي في الإسلام لنعمان السامرائي ص ٢٠٧.

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة –بفضل الله تعالى– إلى عدد من النتائج:

١. التسوية بين البشر في المفهوم الإسلامي تعني التسوية بينهم في حقوق الكيان الإنساني الذي يتساوى فيه كل الناس. أما التسوية الحسابية في الحقوق الفرعية التي تؤدي إلى المساواة بين غير المتماثلين، فإنها معنى يختلف عن التسوية في الآدمية التي كرمها الله تعالى، والتي تستند إلى مبادئ ثابتة وأصل واضح، قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(١).

٢. أمر الإسلامُ بالبر بسائر الناس مهما اختلف المسلمون معهم في الدين والعرق والأوطان، كما نص على ذلك القرآن الكريم، ما لم يقاتلونا في الدين أو يخرجونا من ديارنا، قال تعالى: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ}(٢).

٣. تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد الكافرة، جائز بشرط الاضطرار الحقيقي للجوء، وأن يتحقق الأمن للمسلم وأهله في بلاد الكفر، وأن يستطيع إقامة دينه هناك، وأن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام متى تيسر ذلك، وأن ينكر المنكر ولو بقلبه، مع عدم الذوبان في مجتمعات الكفر.

٤. سدًا لذريعة الاستبداد والظلم والبغي والتفرد بالقرار ولكي نحمي الحريات المقيدة بالشرع، ونضمن حق الشورى المكفول شرعًا؛ فلابد من إسناد الوظائف الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لسلطات أو هيئات ثلاث، فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء، ومتى تحقق ذلك أصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكن الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الأعضاء الأخرى، ولا شك في أن الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء لأن كلًّا منها سيوقف عدوان الأخرى (٣).

٥. أن مجال الأعمال الدعوية يخضع في وجوده وتفاعلاته إلى عدد من الأنظمة المتغيرة والظروف الطارئة، مما يجعل التنبؤ بمستقبل أي نشاط دعوي أمرًا في

---

(١) سورة النساء، الآية (١).

(٢) سورة الممتحنة، الآية (٨).

(٣) ينظر:: بدوي ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٤١٧٥ معالم الدولة الإسلامية، ط١، مكتب الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ص٤٤١.

غاية الصعوبة، ومن ثم فإن تلوين الأنشطة وتنويع مجالاتها، يعد أفضل صمَام أمان لاستمرارها واقتدارها على التكيف.

٦. النظام السياسي الإسلامي هو النظام الوحيد الذي لا يقع في قواعده ظلم، ولا يوصي بمفسدة على الكون بأكمله من بشر وحجر وشجر، وهو مبني على الرحمة بالعباد وجلب منافع الدنيا والآخرة لهم، ودرء المفاسد عنهم.

التوصيات:

١. دراسة أهم المستجدات التي جاءت بها القوانين في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان خاصةً حرية الإعلام والصحافة وحرية الرأي، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.

٢. تسليط الضوء على تأثير حالة كوفيد ١٩ على ممارسة الحقوق والحريات خاصةً حرية التعبير والرأي بجمهورية باكستان الإسلامية.

٣. إنشاء لجنة شرعية تختصُّ بالنّظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـــــــ: (الحريات العامة وحقوق الإنسان، والعفو التشريعي العام والعدالة الانتقالية، والشّؤون الدّينية، والمجتمع المدني والإعلام، والعلاقات الخارجية والتعاون الدولي).

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. لسان العرب، ابن منظور، دار الفكر بيروت، ط٣، ١٩٩٤م.
٢. كتب المجروحين، أبو حاتم محمد بن احمد بن حبان، دار الوعي، حلب ١٣٩٦.
٣. أحكام الجنسية، أحمد عشوش.
٤. أحكام تنظيم الجنسية، السيد عبد المنعم حافظ.
٥. القانون والحرية في حضارة الغرب، إسماعيل مظهر، المقطف والمقضم، ١٩٤٧، رسائل الفكر الحر، الرسالة الثانية.
٦. الأعمال الكاملة – الكتابات الاجتماعية، محمد عبده.
٧. النظم السياسية، بدوي ثروت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.
٨. تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، طبعة دار صادر، بيروت.
٩. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.
١١. الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غرايبة.
١٢. الجنسية والتجنس، سميح عواد الحسن.
١٣. خصائص القرآن الكريم، فهد بن عبدالرحمن الرومي، الطبعة الثانية١٤٠٩هـ، ط مكتبة الحرمين، الرياض.
١٤. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
١٥. المفردات في غريب ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.
١٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٧. السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه–١٩٩٩م.
١٨. السنن، محمد بن عيسى الترمذي، إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض،الطبعة الأولى ١٤١٧ه.

١٩. السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد–المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه.
٢٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٧ه.
٢١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي، المطبعة العصرية–حلب.
٢٣. طرق اكتساب الجنسية، جمال عاطف رضوان.
٢٤. أزمة العقل المسلم، عبدالحميد أبو سليمان، ط٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا، أمريكا، ١٩٩٣م.
٢٥. المقدمة، عبدالرحمن ابن خلدون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٦. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة الثانية.
٢٧. التفسير الكبير، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: خليل محيي الدين، ج٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٢٨. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: عبدالمنعم الخفقي، دار الرشاد، القاهرة.
٢٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية.
٣٠. في النظام السياسي الإسلامي، ثلاثية فقه الأحكام السلطانية رؤية نقدية للتأصيل والتطوير، عبدالكريم مطيع الحمداوي، نسخة إلكترونية معتمدة من المؤلف.
٣١. الإحكام في تميز الفتاوى من الأحكام، القرافي.
٣٢. كواشف زيوف، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق
٣٣. لمحات تاريخية عن حياة ابن تيمية، صالح بن سعيد هلابي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٣٤. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧.
٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظر الأفريقي، دار صار، بيروت.

٣٦. التفسير الكبير، محمد عمر الرازي الفخر، تحقيق: خليل محيي الدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٣٧. إعراب القرآن الكريم وبيانه، محيي الدين الدرويش، الطبعة ٥، دار ابن كثير، سنة ١٩٩٦م.
٣٨. المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتوح البيانوني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الرسالة، بيروت.
٣٩. معالم الدولة الإسلامية، ط١، مكتب الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٠. مفهوم الحرية عند الغرب، روبرت دال، ترجمة نمير عباس مظفر.
٤١. موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت.
٤٢. نظام الجنسية في القانون المقارن، حسام الدين فتحي ناصف.
٤٣. النظام السياسي في الإسلام، نعمان السمرائي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف.